عليه لمصلحة الغير كالزكاة وبانزاله الغموم التي لا تستند الى جهل موكبه لانه
من العبد ويامر العباد بالمضار كالذبح لمثل الهدي والنذر وباحته اياها
كالصيد او تمكينه غير العاقل كالوحوش والسباع من غير اضرار العباد
لا بمثل الم الاحتراق حين القي صبي في النار والم القتل بشهادة الزور
لان الاول مما وجب طبعا بخلق الله تعالى فيهما ذلك بطريق جري العادة
فالعوض على الملقي والثاني مما وجب شرعا بفعل الشهود فعليهم العوض
واما في تمكين الظالم من الظلم فالعوض على الله تعالى فان الانتصاف
واجب عليه فالموافاة كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله اعواضه
الموازية لظلم الظالم على الاوقات المتنابية على وجه لا يتبين انقطاعها
كي لا يتالم به او يتفضل الله عليه بمثل تلك الاعواض عقيب انقطاعها
فلا يتالم به وان كان من اهل النار اسقط الله تعالى باعواضه جزءا من
عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف وذلك بان يفرق القدر المسقط على
الاوقات المتنابية كي لا ينقطع المه تتمة الظلم الذي قالوا
بوجوب عوضيته على الله تعالى فسروه بضرر غير مستحق لا يشتمل
على جلب نفع او دفع ضرر معلوم او مظنون ولا يكون دفعا عن نفسه
ولا مفعولا بطريق جري العادة فخرج العقاب ومشقة السفر والحجامة
ودفع الصايل واحراق الله تعالى الصبي الملقى في النار فان الايلام اذا
كان مستحقا او مشتملا على نفع او دفع ضرر او عاديا لا يكون ظلما بل
يكون حسنا يجوز صدوره عن الله تعالى من غير عوض عليه وستسمع
لهم فروعا مبنية على هذا الاصل فان قلت كيف يصح نفي وجوب
شي عليه تعالى على الاطلاق وهو اذا وعد بشي وجب حصوله كما مر
قلت وجوب حصوله عبارة عن امتناع الكذب في خبره تعالى
لا بالمعنى الذي اراده المعتزلة كما هو المراد من النفي تتمة تنبيه على
فساد قول المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى يقول له على طريق
الانكار والتوبيخ اعميت ابصارهم وبصايرهم حتى انهم لم يروا
بان يشاهدوا او يتذكروا ايلامه تعالى الطفلا جمع طفل وهو من لم
يبلغ الحلم بايصاله اليهم من مشاق الامراض والاسقام ومرارات
معالجتها ونزع ارواحهم مالم يثبت له صناديد ابطال الرجال ولا شوامخ
الجبال مع انه لا جريمة لهم ولا تكليف عليهم ودعوى رجوع منافعه
ذلك الى تكثير ثواب ابويهم او من له بهم علاقة ولو اجنبيا مردودة
اما اولا فلقدرته تعالى على ذلك التكثير بطريق اخرى غير هذا
واما ثانيا فلاستلزامه للايلام بدون الرضى لمنفعة الغير وهو
وان قال به الصيمري والجمهور كما سياتي تفصيله غير معقول

حسنه

حسنة بل هو محقق القبح خصوصا مع القدرة على نفع الغير بدونه والصبي
في قوله وشبهها للاطفال وذلك كايلام الدواب والكافر الفقير
المبتلى المعذب في الدنيا بالفقر والهموم وفي الاخرة بخلود اليم العذاب
والغموم فان قلت الالزام بمثل ما ذكرتما يتوجه على معتزلة
بغداد القايلين بوجوب ما هو اصلح للعباد في الدنيا والدين لا على معتزلة
البصرة القايلين بوجوب ما هو الاصلح في الدين فقط قلت بل يتوجه
على الفريقين اذ ربما كان في ايلامهم موتهم وهو تفويت للطاعة عليهم
ودعوى انه ربما علم في موتهم صلاحا لهم لئلا يكفروا مرجوا بهما على ما
يتمحلونه في البهايم وقوله تحاذر المحلا اي عقاب الله الحال بهم على ضلالهم
وهو بمعنى المحالة والمكايد من محل بفلان اذا كاده وعرضه للهلاك
والمعنى تحاذر كيدهم وارادتهم بما ذهبوا اليه لضلال الخلق وتعريضهم
للهلاك او بمعنى التحيل ومنه محل اذا تكلف استعمال الحيلة والمعنى
تحاذر تحيلهم الذي يتكلفونه لقصد اضلال الناس او بمعنى القوة
من محل اذا قوي او بمعنى التحول والمعنى تحاذر قوتهم على الباطل
او تحولهم عن الحق واستعمالهم الجدال والمشاغبة لما استحلوه
بالباطل زخرفوه فان حجتهم به باطلة وطريقهم الى الحق غير واصلة
تكملة مستغني عنها انتهى خاتمة للمعتزلة في بحث الالام
والاعواض فروع واختلافات لا باس بذكر بعضها منها ان الالم
ان كان جزاء السيئة فهي عقوبة لا عوض عليها واذا لم تكن جزاء السيئة
فان كان من الله تعالى وان لم ينفع وجب العوض عليه وان كان
من مكلف فان كان له حسنات اخذ الله من حسناته واعطاها المولم
عوضا لايلامه وان لم تكن له حسنات فعلى الله العوض من عنده حيث
مكن الظالم ولم يصرفه عن الايلام فالواجب قبل الوقوع اما الصرف واما
التزام العوض وان كان من غير عاقل كالاطفال والوحوش والسباع
فان كان ملجيا اليه بسبب من الله تعالى كجوع او خوف ونحوهما فالعوض
على الله تعالى والا فعلى المولم عند عبد الجبار وعلى الله تعالى عند
ابي علي لان التمكن وعدم المنع بعلم او نهي اغراء على ايصال تلك
المضار فاخذ العوض منها يكون ظلما بمنزلة من القى طعاما الى كلب
فاكله ثم اخذ يضربه بدل لعبد الجبار ما ورد في الحديث من انه
ياخذ للجماء من القرناء وما ثبت في الشرع من وجوب منعها عن تلك
المضار واجيب بان الحديث خبر واحد في مقابلة القطعي وانه
لا يدل على كيفية الانتصاف فلعلها تكون بابقاء العوض من عنده
واما التكليف فانما هو بحفظ المواشي عن السباع والاولاد عن

Copyright © King Saud University